



جامعة عمار ثليجي بالأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:

# القضاء الدولي الجنائي وأثره على حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الدكتور:

➤ ديدوني بلقاسم

إعداد الطالب:

➤ بلمشري البشير

لجنة المناقشة	
رئيسا	أ.د. بن عطية لخضر
مشرفا ومقرا	د. ديدوني بلقاسم
مناقشا	د.شويرب جيلالي

السنة الجامعية 2021 / 2022



الله أكبر  
الله أكبر  
الله أكبر

## شكر و تقدير وعرفان

قال رسول الله صل الله عليه وسلم:

{مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ}

أولاً، أحمد الله وأشكره على منحي القدرة لإنهاء هذا العمل المتواضع،  
وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر

**الدكتور؛ ديدوني بلقاسم**

الذي لم يبخل عليّ بتوصياته ونصائحه،

كما أتقدم بالشكر دون إستثناء إلى كل أساتذة وموظفي قسم الحقوق بجامعة عمار  
ثليجي بالأغواط،

إلى كل من ساهم ولو بالكلمة الطيبة في إعداد هذا العمل،

سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجزيهم عنا وعن الأمة الإسلامية

كل الخير إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي، إلى من أوصانا بهما الرحمان إلى **أمي وأبي**،  
أمي التي غمرتني بحبها وحنانها، وتعبت وسهرت في سبيل راحتي،  
وإلى **أبي** الذي رعاني وحماني، وكافح من أجل أن أصل إلى هذه المرتبة،  
راجيا من الله تعالى أن يحفظهما لي،  
وإلى إخوتي، وأخواتي،  
إلى العائلة الصغيرة "الزوجة والأولاد"  
عمر الفاروق، خلود، الدين عبد الوهاب،  
إلى كل الأصدقاء والأحبة وزملاء الدفعة،  
إلى كل من عرفتهم، ونستهم مذكرتي ولم تنساهم ذاكرتي

**الرشيد**

حَقِّقْ

### مقدمة:

يعتبر القضاء الجنائي الدولي من أهم الوسائل والآليات المتوفرة على المستوى الدولي لحماية حقوق الإنسان، فلقد عرف القضاء الدولي الجنائي تطور هائلا بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى ومحاکمات الحرب العالمية الثانية، مروراً بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت تلك المحاكم هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، عما ارتكبه من جرائم دولية تهز ضمير العالم.

بل أنها مثلت نقطة الانطلاق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية ملوك و رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرهم بارتكابه من تلك الجرائم منحهم حصانة تقتضي إعفائهم من المساءلة والعقاب.

ومما لا شك فيه، أن القضاء الدولي الجنائي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة كانت كل مرحلة انعكاساً لتأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ونتيجة لكل ما جرى من أزمات فقد أدرك المجتمع والإنسان من كل تجاربه الماضية، أن وجود نظام فعال وقوي للمساءلة الجنائية على العدوان الذي قد يتعرض له في أوقات الحرب، يعد ضماناً أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة والواجبة والتي من شأنها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري.

وأما في تحقيق هذه الحماية المنشودة لحماية حقوق الإنسان، فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حديثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضماناً حقيقية لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هاته الغاية النبيلة.

ويجمع الكثير من الفقهاء أن فكره القضاء الجنائي الدولي ليست جديدة في مجال العلاقات الدولية حيث عرفها العالم منذ زمن بعيد، إلا أن الدعوات بضرورة وجود قضاء دولي منظم من شأنه تفعيل آليات العدالة الجنائية قد تركز على الصعيد الدولي بفعل تطورات التي ظهرت مع نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين عندما بدأت معالم القانون الدولي الجنائي بالظهور، وقد كان المجتمع الدولي حينها في حاجة ماسة إلى إيجاد قضاء جنائي دولي ليكون أحد أهم المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية الدولية والتي أنشأها للحد من ويلات الحروب والنزاعات بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية.

وقد اهتم المجتمع الدولي في المدة التالية للحرب العالمية الثانية متأثراً بمآسي هذه الحرب بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتدويله وضرورة ملاحقة المسؤولين عن انتهاكها وعدم إفلاتهم من العقاب، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصاً واضحة تتعلق بحقوق الإنسان خلافاً لعهد عصبة الأمم الذي خلا من الإشارة إليها بصورة صريحة، فقد ورد في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق تأكيد الشعوب على إيمانها بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما لأفراد الأمم من حقوق متساوية بعد أن جاء في الفقرة الأولى من عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وكانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت (محكمتي نورمبرغ وطوكيو) ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان إنجازاً بارزاً للأسرة الدولية من شأنه أن يغطي فراغاً كبيراً في النظام القانوني الدولي الحالي، كما

يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعقله المجتمع الدولي على هذه المحكمة وخصوصا بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في يوليو 2002.

وتتمثل أهمية الموضوع في أنها تتناول موضوعا مرتبطا بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات بدءا من محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية والقضاء الجنائي المؤقت من خلال محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كآلية جديدة لتكريس وحماية حقوق الإنسان.

كما تبرز أهمية الموضوع في تفعيل القضاء الجنائي الدولي من أجل المساهمة في إقرار عوامل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذا فتح الطريق لمعرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية من خلال الآليات الدولية، والدور الذي لعبته من خلال معرفة الأهمية العلمية كون الموضوع يتطرق بالوصف والتحليل، ووضع دراسة شاملة لموضوع كثير اهتمام المجتمع الدولي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في حماية وتكريس حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويظهر ذلك جليا من خلال ما وقع خلال الحربين العالميتين من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وما وقع أيضا في يوغسلافيا ورواندا وكذا انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف بؤر التوتر والصراع عبر مختلف أنحاء

العالم كما حدث في دارفور والكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى وليبيا والكثير من مناطق العالم.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض وتحليل مختلف المحاكمات الدولية المؤقتة، من خلال محاكمات ما بعد الحربين العالميتين لمحاكمة مجرمي الحرب، بالإضافة إلى المحاكم المؤقتة الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة من خلال المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا باعتبارها من الأصول التي بنيت عليها

أحكام النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذا جهود الأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة، ودورها في تكريس وحماية حقوق الإنسان من خلال نظامها الأساسي ومختلف القضايا المعروضة عليها، سواء تلك التي أحييت من الدول الأعضاء كقضية الانتهاكات التي جرت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى وكذا مختلف القضايا التي شهدتها مختلف مناطق العالم، أو تلك التي أحييت بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي على غرار قضية دارفور بإقليم جنوب السودان أو التي أحييت من طرف المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بنفسه.

و انطلاقا من تركيزنا على القضاء الدولي الجنائي وأثره في تكريس وحماية حقوق الإنسان مروراً بالتطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي يمكننا طرح الإشكالية التالية:

### إلى أي مدى ساهم القضاء الجنائي الدولي في تكريس وحماية حقوق الإنسان؟

وبخصوص المنهج المتبع في الدراسة فقد الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بقصد رصد وتتبع القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المحاكمات الدولية بدأت من محاكمات نورمبرغ وطوكيو مروراً بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا وصولاً إلى محاكمات المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على الأهداف الأساسية للموضوع ، واستناداً على الإشكالية الرئيسية فقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين.

**الفصل الأول:** وتم تقسيمه إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين حيث تناولنا في هذا الفصل المحاكمات المؤقتة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب والمتمثلة في محكمتي نورمبرغ وطوكيو والتي تعتبر النواة الأولى لبداية تقنين قواعد قانونية في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا ورواندا لمحاكمة المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي.

**الفصل الثاني:** وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين، حيث تناولنا في هذا الفصل المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية وتكريس حقوق الإنسان، من ظروف نشأتها واختصاصاتها وظروف سير عملها وكذا دورها في حماية حقوق الإنسان من خلال القضايا المطروحة سواء تلك التي أحيلت من طرف الدولة الطرف في النظام الأساسي أو تلك التي أحيلت من طرف مجلس الأمن.

# الفصل الأول:

القضاء الدولي الجنائي

المؤقتة لحقوق الإنسان

## تمهيد:

شهدت الحرب العالمية الثانية كثيرا من الاعتداءات الصارخة لأبسط مبادئ الإنسانية من قتل وتعذيب وتهجير يعجز عنها الوصف، حيث نجم عن الاعتداءات الصارخة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والدمار الهائل للممتلكات والإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية إصرار كل الفقهاء ورجال السياسة على وجوب محاكمة الأفراد المتهمين والمسؤولين مهما كانت صفتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية التي اقترفوها، حيث ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في محكمة نورمبورغ وطوكيو في المادة السادسة.

ويرجع الفضل في ذلك إلى القاضي (جاكسون روبرت)، الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان نظير ما اقترفوه من جرائم ضد الإنسانية.

ومع مرور السنين بقيت الصراعات والنزاعات الدولية والداخلية تدور رحاها، فوُجعت المآسي الإنسانية والانتهاكات الخطيرة في يوغسلافيا، فأنشأ مجلس الأمن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم بموجب قرار رقم 1992/189. واثرت تقديمها للتقرير، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1993/808 يقر فيه بالنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في البوسنة والهرسك.

وأمام المجازر الفظيعة التي ارتكبت في رواندا عام 1994م بسبب مقتل الرئيس الرواندي، والتي أدت إلى نزاعات مسلحة بين مكونات الشعب الرواندي أدت إلى مقتل الآلاف، أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 1994/155، حيث تم التأسيس لمحكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

## المبحث الأول: محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية

شكلت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة للتحقيق في الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان ومحاكمة مجرمي الجرائم الدولية حول ما اقترفوه من جرائم الإبادة والجرائم منذ الإنسانية، لذلك تم تأسيس محاكم جنائية دولية عسكرية مؤقتة في نورمبورغ وطوكيو.

## المطلب الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو

شهدت الحرب العالمية الثانية أحداثاً مروعة نتيجة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وما انجر عليها من مآسي كبيرة كان لها الأثر السلبي على حقوق الإنسان.

## الفرع الأول: المحكمة العسكرية في نورمبورغ

## أولاً: ظروف انعقاد المحكمة العسكرية في نورمبورغ

عقدت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ بألمانيا عام 1945 لمحاكمة كبار قادة النظام النازي السابق وتم إدراج تشكيل المحكمة مع نظامها الأساسي، ووجهت للمتهمين عدة اتهامات عن جرائم الحرب التي ارتكبت في أكثر من إقليم دولة واحدة، ونصت هذه الاتفاقية على أنها لا تمس اختصاصات أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة تقام في دول الحلفاء أو في ألمانيا نفسها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وهذا ما حدث فعلاً حيث أنشئت في ألمانيا محاكم خاصة لمحاكمة بعض مرتكبي جرائم حرب التي لم تعتبر جرائمهم جرائم دولية، وبالتالي أختص بها القضاء الوطني الألماني وفقاً للقوانين الوطنية وليس وفقاً لاتفاقية لندن أول نظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية<sup>1</sup>.

وقد انتهت محاكمات نورمبورغ في أكتوبر عام 1946 وأصدرت المحكمة أحكاماً مشددة على بعض الضباط حيث قضت بإعدام اثني عشر متهماً منهم هتلر ويسجن مدى

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1،

الحياة على 3 فقط، وبسجن 20 سنة على اثنين، وبالسجن 15 سنة على متهم و 10 سنوات على متهم آخر وبراءة البعض، ويذكر التاريخ عدم مثل هتلر أمام المحكمة لانتحاره.<sup>1</sup>

### ثانيا: تشكيل المحكمة

نصت المادة الثانية من اللائحة، على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين، وأربعة ضمن الاحتياط على أن يحل العضو الاحتياط محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب وتتولى كل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضي ونائب له من بين مواطنيها.

وتشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي بيبيل والإنجليزي لورانس والفقير الفرنسي دي قاير والسوفياتي فيكتشنو، وتولى الإنجليزي لورانس رئاسة هذه المحكمة، وبالاتفاق تتولى هذه الدول الأربع تعيين ممثل لاتهام، ما يعني أن هذه المحكمة شكلت من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب، دون الدول الحياد أو الدول المهزومة وحينما طرحت على طاولة النقاش مسألة طبيعة المحكمة، رأى أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمنا بسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، هذا إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاتب وبالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة، وهذا ما عبر عنه صراحة اللورد سيمون وزير العدل البريطاني آنذاك<sup>2</sup> (إن من المسلم به في القانون الدولي إن قوانين الحرب تسمح القائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية - كل من يثبت ارتكابه لعمى عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكاب هذا العمل).

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص 25

<sup>2</sup> - بودريال الياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في

الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017، ص14

وبهذا التشكيل تم التوفيق بين اعتبارات السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من عدم المثل أمامها بحجة عدم الاختصاص وهذا ما تحقق في الواقع، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أغسطس 1946، وخلال هذه الفترة القصير.

عقدت المحكمة (403) جلسات، استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق وفي الأول من أكتوبر 1946 التأمّت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد، ولم يجر النظام الأساسي للمحكمة المذكورة رد القضاة سواء كان الرد واردا على المحكمة كهيئة متكاملة أم على القضاة فقط أم على بعضهم فحسب، وأوضح النظام الأساسي أن المحكمة تتعقد بحضور أربعة من القضاة كحد أدنى من الأصليين أو الاحتياطيين كما يختارون من يرأسهم، وتصدر الأحكام بأغلبية أصوات القضاة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس في حالة البراءة، أما في الأحكام الصادرة بالإدانة فتصدر الأحكام بالأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

### ثالثا: اختصاص المحكمة

يرجع الفضل إلى النظام الأساسي لمحاكمات نورمبرغ في تحديد أهم الجرائم الدولية التي تقع في المجتمع الدولي، ومن ثم جعل الاختصاص بالملاحقة للمحكمة العسكرية المذكورة، وأيضا لتقديم كبار مجرمي الحرب الذين اقترفوا هذه الجرائم في بلاد المحور الأوروبية وذلك على النحو ما جاء بالمادة السادسة من النظام الأساسي المذكور، والتي حددت هذه الجرائم بأنها: جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، وجرائم ضد السلام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005، ص167

وما يهمننا في نطاق الدراسة هو جرائم الحرب حيث نصت عليها المادة 16/ب، وعرفت بها بأنها الموصوفة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب ولكن ليس على سبيل الحصر القتل والمعاملة الغير إنسانية وطرده وترحيل العمال من أجل العمل القسري، أدى لأي غرض آخر وتوطين السكان المدنيين في الأراضي المختلفة أو القتل أو المعاملة الغير إنسانية.<sup>1</sup>

ولتحديد مدى مسؤولية المتهمين عن هذه الجرائم - ومنها جرائم الحرب-، قررت المادة 7 من النظام الأساسي المبدأ الشهير الذي كان أساساً لملاحقة أصحاب الحصانات هو أن (المركز الخاص للمتهمين سواء أكانوا رؤساء دول أو مسؤولين رسميين في الحكومات لا يعتد به للأخلاق أو الهروب من المسؤولية أو لتخفيف العقاب)، وقد خففت المادة 8 من إطلاق هذا المبدأ وقررت بأن تنفيذ المتهم لأمر الرئيس أو أمر حكومته لا يعفيه كأصل عام من المسؤولية، ولكنه من ناحية أخرى يمكن أن يؤخذ في الاعتبار كسبب في تخفيف العقاب، أي أن النظام الأساسي ترك أمر تقدير تخفيف العقاب بناء على أمر الرئيس أوامر الحكومة لتقدير المحكمة وهو ما يمكن القول معه لأنه عمل السلطة التقديرية للمحكمة على نطاق واسع ولكن ليس كسبب معفي وإنما في تخفيف العقاب فقط هو ما يعد من ناحية أخرى إقرار لثبوت الجريمة في حالة أمر الرئيس واستحقاق العقاب، إلا أن العقوبة المخففة تملك المحكمة تقديرها.

### الفرع الثاني: محكمة طوكيو

#### أولاً: ظروف الانعقاد

بعد هزيمة اليابان وقعت وثيقة الاستسلام في صباح يوم 1945/09/02 والتي جاءت غير مشروطة بلا أدنى قيد وقع على الحلفاء الجنرال دوجلاس مارك آرثر وعلى اليابان وزير خارجيتها ورئيس أركان الحرب وذلك على مرأى من القادة العسكريين الأمريكيين والبريطانيين والفرنسيين والروس مجتمعين، وبذلك انتهت الحرب العالمية الثانية وكان هذا الاستسلام غير

<sup>1</sup>- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 168

مشروط، داعيا إلى انتقال السلطة فعليا في اليابان لدول الحلفاء واختاروا الجنرال دوجلاس قائدا عاما لقوات الحلفاء في منطقة اليا سيفكر والذي قاد الحكم في اليابان طيلة الفترة التي تلت الاستسلام، كونت بعد هذا الاستسلام في ديسمبر 1945 لجنة أطلق عليها لجة الشرق الأقصى غرضها الأساسي كما قرر البعض (توطيد سياسة احتلال اليابان وتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى)<sup>1</sup>، وكان من نتيجة ذلك أن أعلن الجنرال ماك آرثر في 19/01/1946 إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وأيضا النظام الأساسي لهذه المحكمة وقواعد عملها وإجراءاتها وبدأت المحكمة عملها في 29 أبريل 1946.

### ثانيا: تشكيل المحكمة

تشكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند، وقع اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليها من الدول المذكورة، وفيما يتعلق بالاختصاص فلا يختلف عن ما كان عليه الحالي في محكمه نورمبورغ باستثناء بعض الأمور القليلة ومن أهمها: ما جاء في تعريف الجرائم ضد السلام من زيادة عبارة (بإعلان سابق أو بدون إعلان) وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أبريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948.<sup>2</sup>

### ثالثا: الجرائم التي اختصت بها المحكمة

استعار الجنرال ماك آرثر الجرائم التي كانت تختص بها المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، وأعلنها أمام المحكمة العسكرية، فكانت هذه الجرائم:<sup>3</sup>

1. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
2. جرائم الحرب.
3. الجرائم المرتكبة ضد السلام الدولي.

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص52

<sup>2</sup> - بودريالة الياس، مرجع سابق، ص18

<sup>3</sup> - محمد حنفي محمود، المرجع نفسه، ص53

ولم تختلف التعريفات هذه الجرائم كما وردت في الأحكام الصادرة عند محكمة طوكيو عنها في محاكمات نورمبورغ، بل يبدو أنها تكرر لنفس المعاني والألفاظ السابق استعمالها لتعريف هذه الجرائم، وجرى البعض أن المحكمة أثناء سير الإجراءات كانت متأخرة إلى حد بعيد بطغيان ونفوء الجنرال ماك آرثر، وكان نتيجة ذلك أن بدأ القضاة يتصرفون بميول ودوافع سياسية وليست قانونية محايدة مما أثار سلبا على طبيعة العدالة وعلى العيوب الشديدة التي أصابت إجراءات تلك المحاكمة، واستمرت إجراءات المحكمة منذ بدايتها في 1946/4/29، وحتى صدور الأحكام في 1948/11/12، وانتهت المحاكمة إلى إدانة 26 متهما من المتهمين المقدمين إليها، وكانت العقوبات في جملتها تتقارب مع تلك التي خلصت إليها محكمة نورمبورغ، والجدير بالذكر أن الجنرال ماك آرثر قد استعمل سلطته في العفو وتقليل مده العقوبة والإفراج الشرطي، ولاحقا تم الإفراج عن جميع المحكوم عليهم ولم يقضى أحد منهم فترة العقوبة كاملة حيث وقعت في 1951/09/08، ثمان وأربعون دولة معاهدة سلام مع اليابان في سان فرانسيسكو بأمريكا ونصت مادتها الثانية على نقل جميع مجرمي الحرب اليابانيين إلى اليابان لتنفيذ المدد المتبقية لهم من العقوبات، ثم أطلق صراحهم جميعا في الفترة من 1951 إلى 1957.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تقييم عمل محكمتي نورمبورغ وطوكيو

لقد كان السند القانوني في إنشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو هو ضرورة إنشاء قضاء جنائي يختص بمعاقبة مجرمي الحرب خلال الحرب العالمية الثانية، وتميزت إجراءات العمل القضائي في هذه المحاكم بما يلي:

- ✓ حيث تم تقسيم الجرائم وتفصيلها إلى ثلاث أنواع وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية.
- ✓ إنشاء المحاكم الجنائية الوطنية في تحديد نوع الجرائم.
- ✓ اقتصار التركيبة البشرية على دول الحلفاء وعدم تضمينها رعايا الدول المحايدة.
- ✓ قامت بمنح ضمانات واسعة للمتهمين.

<sup>1</sup> - محمود حنفي محمود، مرجع سابق، ص 55

✓ قرارات المحكمة الصادرة هي قرارات نهائية ولا يحق فيها الطعن والنقض، وبالتالي يمكن القول أن هاته المميزات قد أثارت حفيظة العديد من القانونيين بين شاجب لها ومؤيد.

ويمكن إيجاز كل هذه الاعتراضات فيما يلي<sup>1</sup>:

#### أولاً: عدم توافر الحياد القضائي

وبالتالي يمكن القول على أن عدم توافر الحياد القضائي كفلسفة قانونية يقتضي الالتزام بها من طرف الجميع للوصول إلى العدالة التي ضلت عبر العصور هي المبتغى وقد كانت هذه المحاكم هي الغاية من أجل الوصول إلى العدالة الجنائية.

ولعل الحديث عن الحياد القضائي يدفعون للحديث عن تكوين محاكمتان فقد تشكلت من الخصوم مما يحقق التعارض بين مصالحهم ومصالح المتهمين، على أنه قد كان بالإمكان تجاوز ذلك بأن تتشكل المحكمة من أعضاء دوله محايدة أو أن يضاف إلى قضاتها الممثلين للحلفاء لقضاة ألمان.

يضاف إلى هذا صعوبة تقرير اختصاص تلك المحكمة من الناحية الإقليمية لصعوبة وعدم تحديد المكان الجغرافي للجريمة بالنسبة للمجرمين من الناحية الشخصية لأن المتهمين ليسوا رعايا دول ممثلة في المحكمة، كما أثارت الأحكام الصادرة عن المحكمتين الدوليتين

لنورمبورغ وطوكيو اعتراضات عديدة من قبل أساتذة القانون الدولي ويمكن إيجاز هذه الانتقادات فيما يلي:

✓ عدم وجود أساس قانوني لهذه المحاكمات معتبرين في ذلك أن الولاية القضائية يجب أن تقتصر على محاكم الدول التي وقعت على إقليمها الجرائم.

✓ الإخلال بمبدئين قانونيين هامين هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والمبدأ الآخر مبدأ عدم سرعان النصوص الجنائية على الماضي.

<sup>1</sup> - حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي-تاريخه تطبيقاته ومشروعاته-، دار النهضة العربية، القاهرة،

ثانياً: طغيان الطابع السياسي على القانوني

لقد كانت لجنة الشرق الأوسط كيان سياسياً الغرض منه توطيد سياسة احتلال اليابان والتسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى، كما وفرت هذه اللجنة مظلة سياسية في المحاكمات أدت إلى تسييس اللجنة والمحكمة ومن ثم التأثير على طبيعة العدالة.<sup>1</sup>

واتسمت هذه المحاكمات بالطابع السياسي وغيب النهج القانوني والضمير القانوني والإجراءات القانونية وغلب طابع الانتقام على ضرورة تحقيق العدالة.

وقد تم استعادة محاكمة الإمبراطور الياباني كمجرم حرب، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده هذه دون قيد أو شرط.

ولعل المنتبع للسياسة الأمريكية في هذه المرحلة يكتشف حجم الغموض الذي اتسمت به إلى حد يجعل الكثير يعتقد بأنها تحوي تناقضات عدة بينما تعلنه في سياستها الخارجية وما تفعله، والمهم أنها كانت غطاء لأجندة إستراتيجية لمصالحها بقيت بعيدة عن كل تحالفاتها وكل هذه الجرائم التي أدانتها بشدة وعاقبت العزم أن تحيل مرتكبيها للقضاء والعدالة الجنائية مجرد أداة لتغلغل في المنطقة وفرض منطقتها في إدارة الصراع، وبالتالي فرض سياستها وهذا هو الذي حصل على حساب العدالة الجنائية تحت غطاء محاربه قوى

الشر وإحلال السلم والأمن العالميين، قد خلقت كل هذه السلوكيات والتي طبعت جوهر عمل الأمريكان في هاته المرحلة الشعور بعدم الرضا والسخط من طرف جل أعضاء المجتمع الدولي.

ثالثاً: إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة

إن المنتبع لتلك المحاكمات يكتشف أنها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي التقليدي، إذ أن هذه الأخيرة لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالمقابل فقد استندت إلى نصوص اتفاقية لندن وبذلك فإن المحكمة قامت بتطبيق النصوص بأثر

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز يوسف الجديدة، 2002، القاهرة، ص 215

رجعي مخالفين ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والذي يقضي بخلاف ذلك وما نصت عليه الدساتير الحديثة، وأن هذه المحاكمات لم تشمل كل المتهمين حيث تمكن الكثير من الهرب وبالمقابل فقد لوحظ عدم جدية العقوبات.

### رابعاً: التمييز بين المتهمين

إن المحاكمات لم تطل كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وعرفت المحكمة فرار عدد كبير من المتهمين من وجه العدالة، واقتصرت المحاكمات على عدد محدد مما أفضى إلى عدم شرعية تلك المحاكمات<sup>1</sup>.

وبالرغم مما قيل في هاتين المحكمتين من سلبيات إلا أن ايجابياتها تنحصر في أنها أرست قواعد القانون الدولي الجنائي وأقرت مبدأ المسؤولية الفردية.

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي القضاء الجنائي الدولي الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص49

المبحث الثاني: تكريس الحماية القضائية لحقوق الإنسان في المحاكم الخاصة المؤقتة

حدثت الأحداث المأساوية التي دارت رحاها في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية السابقة وجمهورية رواندا، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمعاقبة الأشخاص الذي ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم المرتكبة.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الجنسية، وتقديمهم للعدالة.

**المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا**

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة والملاحظ أن الإقليم الأخير كان قد تعرض للاضطهاد من قبل صربيا وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه.

**أولاً: ظروف إنشاء المحكمة**

اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد للاستقلال بنفسها، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود، اللتين كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، من هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود إلى مساندة صرب البوسنة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص256

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشرّدوا آلاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي واغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية....الخ.

وسواء أعدت هذه الحرب نزاعاً دولياً أو حرباً أهلية، فإن ما تم ارتكابه من جرائم فيها يعد انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربعة خاصة الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات.

ونتيجة للانتهاكات الخارقة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وما تم ارتكابه من جرائم دولية، فقد أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم (780) والذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد على 300 ساعة من شرائط الفيديو.<sup>1</sup>

فضلاً عما تضمنه ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام في الفترة ما بين أبريل وأغسطس 1994.

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 والذي أنشئ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص والمسؤولين عن الانتهاكات

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة عند سنه 1991 لاسيما ما يتعلق بممارسة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 258

وفي 25 مايو 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبهة بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير 1999 ومن التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة واتخذت المحكمة من لاهاي مقراً لها.

وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس 1994 وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً).

### ثانياً: تشكيل المحكمة

تألفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة هي:

**1. الدوائر:** وهي دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للاستئناف وتتكون كل دائرة من دوائر الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض في نفس الجنسية.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة صلاحية كل دائرة من هذه الدوائر بالحكم بالسجن على أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة الجريمة ووضع الشخص المحكوم عليه.

أما دائرة الاستئناف فتألفت من خمسة قضاة وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى، وخول النظام الأساسي للمحكمة كلا من المدعي العام والمحكوم عليه صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر بشرط أن يتعلق الطعن بأحد الأسباب<sup>1</sup>:

✓ الخطأ في تطبيق القانون.

✓ الخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 94

✓ اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقد سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف والتي يمكن أن تشكل أثر حاسما بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

**2. جهاز الادعاء العام:** ويتكون هذا الجهاز من المدعي العام وعون في المكتب، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة يجري تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام، واشترط النظام الأساسي في من يتم اختياره مدعيا عاما أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة وأن تكون له خبرة ودراية تامة بإجراءات التحقيق لاسيما في القضايا الجنائية، وحددت مدة ولاية المدعي العام بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. أما موظفو المكتب سيتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية المدعي العام.

وحدد النظام الأساسي اختصاص المدعي العام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ يناير 1991، وبيّش المدعي العام اختصاصاته من تلقاء نفسه أو بناء على المعلومات المتقدمة من قبل أجهزة الأمم المتحدة وحكومات الدول والمنظمات غير الحكومية.<sup>1</sup>

وزمانا لأداء المدعي العام للمهام المناطة به، فقد خوله النظام الأساسي صلاحية استجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود وله المباشرة بجمع الأدلة والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وطلب المساعدة من السلطات المحلية ذات العلاقة.

وبعد الانتهاء من التحري وجمع الأدلة، له أن يعد عريضة الاتهام التي تتضمن بيانا تفصيليا لوقائع الجريمة أو للجرائم الموجهة للمتهم، وتحال العريضة بعد مراجعتها أو رفضها في ضوء التحقيقات والأدلة التي يوردها المدعي العام، وإذا ما اعتمد عريضة الاتهام له أن

<sup>1</sup> - سوسن تمر خاب بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006، ص62

يصدر أمرا بالقبض على المتهمين أو بأمر تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أمر آخر يراه مناسباً وذلك بناء على طلب المدعي العام<sup>1</sup>.

**3. قلم المحكمة:** وهو جهاز أنيطت به مهمة إدارة المحكمة وتقديم الخدمات لها، ويتألف هذا الجهاز من المسجل وعدد من الموظفين، وأناط النظام الأساسي بالأمين العام صلاحية اختيار المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ومثل هذه الصلاحية يتمتع بها الأمين العام في اختيار باقي الموظفين بعد التشاور مع المسجل وساوى النظام الأساسي في مدة ولاية كل من المسجل والموظفين بأربع سنوات قابلة للتجديد.

### ثالثاً: اختصاص المحكمة

**أ. الاختصاص الشخصي:** قصر النظام الأساسي اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة ومنها والخاصة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة السادسة (يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام) وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى.

(إن الشخص الذي يخطط ويحرض أو يأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها من المواد 2-5 من هذا النظام الأساسي سوف يكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة)<sup>2</sup>.

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة المسؤولين الكبار في الدولة والذين كثير ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة من أجلها أساساً، بل أن

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 48

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 50

المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة (الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولاً في حكومة لن تغني هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة (م8/7)، وعاقبت المادة السابعة في فقرتها الثانية والثالثة، الرئيس والمروّوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إذا كان بإمكان الرئيس العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها،(الواقع أن من الأفعال المشار إليها في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي قد ارتكبت من قبل المروّوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المروّوس بسبيله ارتكب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال وعقاب فاعليها).

أما الفقرة الرابعة من المادة السابعة من النظام الأساسي فقد جعلت تنفيذ المروّوس لأوامر رئيسه أو حكومته سبباً لتخفيف العقوبة (الواقع بأن الشخص المتهم الذي قد تصرف طبقاً لأوامر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي دلائل والواقع أن هذا النص يفسح المجال واسعاً للتهرب من المسؤولية).<sup>1</sup>

**ب. الاختصاص الموضوعي:** حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وتشمل هذه الانتهاكات:<sup>2</sup>

**1. الانتهاكات الجسيمة الاتفاقية جنيف لعام 1949:** وهي تشمل الأفعال التالية: (القتل العمدي التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة عسكرية وعلى نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص، 49

<sup>2</sup> - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص165

شخص مدني على الخدمة في قوات دولية معادية، قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر، أخذ المدنيين كرهائن).

**2. انتهاك قوانين وأعراف الحرب:** وتشمل هذه الانتهاكات (استخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن والقرى عن استهتار وتخريبها دون مبرر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تقتدر إلى وسائل دفاعية بأية طريقة من الطرق المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة البيئية والأعمال الفنية أو العلمية، نصب الممتلكات العامة أو الخاصة).<sup>1</sup>

**3. انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948:** بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدي.

**4. الجرائم المناهضة للإنسانية:** ويدخل ضمن هذه الطائفة من الجرائم جريمة: (الإبادة، الاسترقاق، النفي، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد للأسباب عرقية أو سائر الأفعال غير الإنسانية).

**ج. الاختصاص المكاني:** يمتد اختصاص المحكمة المكاني إلى كل الجرائم التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة سواء ما وقع منها على الإقليم الأرضي أو الجوي أو البحري.

**د. الاختصاص الزمني:** تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من يناير 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 166

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 167

رابعاً: تقييم دور المحكمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا من أهم السوابق التي أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والعوائق التي أعجزتها عن تحقيق أهدافها كما أن لها إنجازات هامة تحسب لها:

1. تحديد النظام الأساسي لمحكمة الجراء الذي يفرض على المدان أمام المحكمة بالسجن تحديدا ولم يرد في هذا النظام ذكر لعقوبة الإعدام.
2. افتقار النظام الأساسي لجهاز تنفيذي له صلاحية القبض على المتهمين بارتكاب جرائم الحرب في الإقليم اليوغسلافي، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من قبضة المحكمة وينتهي إلى التقليل من جديد المحكمة.
3. أن هذه المحكمة أنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم (808) وهو ما يضفي عليها الطابع السياسي أكثر منه قانونيا، ويفسح المجال لتدخل الدول الكبرى الدائمة.
4. عانت المحكمة ومنذ تأسيسها أول مرة من تأسيسها من نقص التمويل المالي والكادر الوظيفي وهو ما أعاق عملها، وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة.

وبالرغم من ذلك ومع كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أي من الجرائم الداخلية.

مثل محاكمة بلازكينتش بدأت محكمة الجنرال نيموميلبلازكينتش في 1997/06/24 ومحاكمة كوبريشكتش وآخرين بحيث يشكل التطهير العرقي لقرية اميتشي وأساس لقرار الاتهام ضد ستة متهمين وهم مهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلافودان ميلوسوفيتش) والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 188-189

وبذلك تكون هذه المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك القوى العظمى في العالم وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي وتظهر الحاجة الماسة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محكمة جنائية دولية مختصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ففي الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفضائح في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفضائح أو أفسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي.

#### أولاً: ظروف إنشاء المحكمة

عقب تحطم الدائرة التي كانت نقل الرئيس الرواندي في 06 ابريل 1994 نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الوطنية الرواندية راح ضحيتها الآلاف من الموظفين والمسؤولين الحكوميين، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء.<sup>2</sup>

ولم ينجو من هذه الأحداث حتى قوات السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين.

وحيال أعمال العنف هذه، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها قرار رقم 94/925 في 3 يونيو 1994 والقرار، رقم 935 في يوليو 1994 والقاضي بإنشاء لجنة

<sup>1</sup> - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 170

<sup>2</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 212

الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

وإعمالاً لهذه القرارات، باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر ويبدو أن هذه المدة لم تكن كافية لتتجز اللجنة المهام المسندة إليها.

وقد سعى مجلس الأمن جاهداً لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهام اللجنة بمسائل معينة، ودون التحقيق في أي ادعاءات أخرى، وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة، قدمت في 14 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ثم قدمت في 9 ديسمبر 1994 تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن، لكن التقريرين افتقدا للدقة لاعتمادهما على تقارير الصحف و وسائل الإعلام، لكن مجلس الأمن الدولي اعتمد عليهما في إنشاء المحكمة الخاصة برواندا.<sup>2</sup>

حيث تم اختيار محكمة أروشا بتنزانيا مقراً للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، لكن هذا الاختيار كان محل انتقاد شديد لعدم توفر البنى التحتية، وكذا اشتراك تنزانيا في بعض أعمال العنف.

### ثانياً: تشكيل المحكمة

تشكلت المحكمة من ثلاثة غرف ابتدائية وتسعة قضاة موزعين على ثلاثة مقاعد لكل غرفة، عملاً بنص المادة 11 ف1 من القانون الأساسي للمحكمة.

**1. الغرف:** تنظر في مختلف القضايا المحالة إليها بجرائم ضد الإنسانية من إبادة الأجناس والانتهاكات الخطيرة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد 2-3-4 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

<sup>1</sup> بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010،

ص113

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص172

أما غرفة الاستئناف فتتكون من خمسة قضاة موزعين على خمسة مقاعد طبقا للمادة 11ف2، ويقتصر الطعن في الحالات التالية:

✓ خطأ في الإجراءات.

✓ تعيب القرار.

✓ مخالفة وخرق القانون.

✓ خطأ في الوقائع.

2. النيابة العامة: تعد من الأجهزة الأساسية في المحكمة، لأنها تقوم بعدة إجراءات منها إصدار أوامر تتعلق بالمتابعات، القبض،.....الخ. حيث تتكون من ديوان الوكيل العام، ومكتب الوكيل المساعد، وثلاثة أقسام رئيسية تتمثل في قسم المتابعات والتحقيقات والمصالح القضائية.

3. كتاب الضبط وديوان وموارد المحكمة: يتكون كتاب الضبط من مصالح إدارية وتقنية منها قسم إعانة الضحايا والشهود والمصالح القضائية والقانونية، أما ديوان المحكمة فيتشكل من رئيس الديوان وموظفين آخرين يسهرون على إدارة شؤون مختلف المصالح التابعة للمحكمة حسب المادة 16 من القانون الأساسي، وفيما يخص موارد المحكمة تولت الأمم المتحدة الميزانية العامة العادية والتكفل بنفقات المحكمة طبقا للمادة 30 من القانون الأساسي.<sup>1</sup>

أما التشكيلة البشرية للمحكمة، فتتكون من طاقم بشري هام كرئيس المحكمة الذي ينتخب من طرف القضاة التابعين للمحكمة ونائبه، إضافة إلى 11 قاضيا في الغرف الابتدائية، و5 قضاة تابعين لغرف الاستئناف، والوكيل العام ومساعداه مكلفين بالنيابة العامة، أما رئيس الديوان مكلف بتسجيل المصالح الإدارية وشؤون الموظفين، بالإضافة الى كاتب ضبط وموظفين آخرين، ليبليغ العدد الإجمالي إلى 392 موظفا موزعين على النحو التالي:

✓ في أروشا: 94 موظف دولي، 32 موظف محلي، 01 خبير ملحق.

<sup>1</sup>عبدالله زرباني، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013/2012، ص34-35

✓ في كيغالي: 113 موظف دولي، 59 موظف محلي، 33 خبير.<sup>1</sup>

### ثالثاً: اختصاص المحكمة

1. **الاختصاص الشخصي:** على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبهوا في تورطهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة ما بين 01 يناير إلى 31 ديسمبر 1994 ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو ارتكب أو شجع أو ساعد بأية طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (2\_4) من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>2</sup>

ولم يأخذ النظام الأساسي لمحكمة رواندا بالصفة الرسمية كسبب لنفي المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة و على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة منه على أنه (الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيس الدولة أو الحكومة أو موظفاً كبيراً لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سبباً لتخفيف العقوبة).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقررت (أن ارتكاب الفعل من قبل المروّوس لا تنفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى إذا كان الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المروّوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو أنه ارتكبه فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والملائمة لمنع ارتكابه أو العقاب عليه).

<sup>1</sup>كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، القاهرة، ص 201

<sup>2</sup> - بلخير دراجي، مرجع سابق، ص 115

وبالمقابل، أشارت ذات المادة في فقرتها الرابعة إلى أن (ارتكاب المتهم للجريمة بناء على أمر من حكومته أو رئيسته الأعلى لا يعد سببا لإعفائه من المسؤولية ولكن بالإمكان الاعتداد به كسبب لتخفيف العقوبة إذ قررت المحكمة أن هذا التخفيف يحقق العدالة).

**2. الاختصاص الموضوعي:** حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب إحداها في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أيا كان انتماءهم الوطني والسياسي أو العرقي أو المعنوي أو الديني<sup>1</sup>.

كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977 والملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست ذات طابع دولي.

وضمنا لتحقيق التكامل بين القضائين الدولي والوطني نصت المادة الثامنة في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على الاختصاصات المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية للنظر في الأفعال في هذا النظام ومحاكمة الأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها في نطاق الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الدولية على أن يكون للمحكمة الدولية (السمو) على القضاء الوطني في كافة الدول.

ومسايرة للاتجاه العام في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الدولي الجنائي نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من النظام الأساسي على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام القضاء الوطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لهذا النظام إذ كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 229

<sup>2</sup> - عمر محمود مخزومي، مرجع سابق، ص 75

لكن الفقرة الثانية من نفس المادة أوردت بعض الاستثناءات على هذا المبدأ إذ نصت على أنه أي شخص حكم أمام قضاء وطني على أفعاله تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا:

✓ كان الفعل الذي حوكم عنه قد اعتبر جريمة من جرائم القانون العام أي لم يكيف قانونا على أنه جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

✓ كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلاليته أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية أو كانت المحاكمة لم تجري بالسرعة الملائمة.<sup>1</sup>

### 3. الاختصاص المكاني والزمني: حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة

اختصاصها المكاني في حدود إقليم رواندا والأقاليم المجاورة ويأتي هذا التحديد استجابة لمتطلبات الواقع العملي إذ لم تقتصر الفظائع المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية على إقليم رواندا ولكن امتدت إلى الأقاليم المجاورة، وحسن فعل واضعي النظام الأساسي يمددهم اختصاص المحكمة إلى الأقاليم المجاورة للإقليم الرواندي، إذ أن آرائهم مثل هذا النص من شأنه إخضاع كل من ارتكب إحدى الفظائع أثناء الحرب الرواندية لاختصاص المحكمة الأمر الذي يفعل من دول المحكمة ويجعل أحكامها أقرب للعدالة.

أما بالنسبة للاختصاص الزمني فبموجب النظام الأساسي تختصر المحكمة زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.<sup>2</sup>

ورغم كل العراقيب التي كانت تواجه المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها استطاعت أن تثبت نجاعتها وأن تقدم الدعم الإنساني والحرص على احترام حقوق الإنسان وتبقى مثلا لا يستهان به في تطوير القانون الدولي الإنساني وحماية قواعده وتقدير أفعال المجرمين.

<sup>1</sup> - عمر محمود مخزومي، مرجع سابق، ص76

<sup>2</sup> - كوسة فوضيل، مرجع سابق، ص113

### خلاصة الفصل:

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أحد أهم وسائل إقامة العدالة وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، وهذه المحاكم تختلف بحسب طبيعة النزاع، وما أدت إليه المفاوضات الدولية التي أدت إلى إنشائها، فهناك محاكم مؤقتة أنشئت بواسطة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية والتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين لمحاكمة قادة الدول المنهزمة أثناء هذه الحرب، والتي تعتبر النواة الأولى لإنشاء قواعد قانونية لمحاكمة مجرمي الحرب.

كما تم إنشاء محاكم بواسطة المجتمع الدولي بأسره ممثلة في محكمة يوغسلافيا في 22 فبراير 1993 بموجب القرار رقم 808، ومحكمة رواندا في 1994 بموجب القرار رقم 955، وذلك وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما نستخلص أن المحكمتين كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية حيث أن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد أخذ أبعادا جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغسلافيا واستمر هذا التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان إلى أن كان لاتجاه المحكمتين أثر في النقاشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية والتي تأثرت بمسلك المحكمتين.

# الفصل الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية

الدائمة كآلية لتكريس وحماية

حقوق الإنسان

### تمهيد:

إن تجربة كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا قد شكلت مصدرا هاما من أجل الوصول إلى تشريعات جنائية من شأنها أن تضمن سير إجراءات المحكمة السريعة والعادلة بما في ذلك إقرار المسؤولية للقادة والمسؤولين عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية يمكن من خلالها ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي، ومعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم، وأثمرت جهود الأمم في نهاية المطاف إلى التوقيع على الوثيقة الأساسية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك في العاصمة الإيطالية روما عام 1998، وهو ما يمثل في بعده الدولي حدثا تاريخيا مهما، وبدت للعيان معالم إنشاء مؤسسة قضائية قد تكون كفيلة في إقرار نظام قانوني قضائي متكامل، يعزز الحماية القانونية الفعلية لحقوق الإنسان ويضمن صيانتها، وقد أسهم هذا التوجه إلى حد كبير في تطور القضاء الجنائي الدولي مع دخول القانون الأساسي حيز التنفيذ 2002.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من شأنه تأمين استعادة البشرية منه، من أجل حماية التراث المشترك للإنسانية حفاظا على سلامة وحياء الأطفال والنساء والشيوخ في كل مكان تحقيقا للسلم والأمن العالميين، كما يتم من خلال ذلك الحفاظ على الحقوق المكتسبة للبشر عملا بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تذكيرا لكافة حكومات العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة وأن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحا به.

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية واختصاصاتها

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية، وكذا من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها، فالمحكمة الجنائية الدولية لها خصائص ومميزات من حيث الطبيعة القانونية ومبدأ التكافل مع النظم القانونية الوطنية والقانون الواجب التطبيق، كما لها خصائص تتمثل في الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص من حيث الموضوع والزمان والأشخاص.

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أهم تطور في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ جاءت لترسيخ دعائم نظام قانوني دولي دائم، وكذا المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: تعريف وخصائص المحكمة

#### أولاً: التعريف

يتجاوز مفهوم هذه المحكمة مجرد مؤسسة دولية، قائمة على مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي الإنساني بل في مفهومها العام " منظمة دولية جنائية دائمة أنشأت بموجب اتفاقية دولية بغرض التحقيق والتحري ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون محل اهتمام المجتمع الولي"<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريفها بأنها: " هيئة قضائية دولية دائمة مستقلة ومكتملة لولاية القضاء الجنائي الوطني، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبدالقادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113

<sup>2</sup> - قيدا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان،

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

كما تعتبر المحكمة منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، وتعد هذه المحكمة هي أول محكمة مستقلة ودائمة وقادرة على التحقيق ومحاكمة أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعلى إعادة تشكيل القانون والعدالة الدوليين.

وفي رأينا أنها منظمة دولية دائمة جديدة مستقلة وذات سلطة قضائية على الجرائم التي يتم ارتكابها بعد الفاتح تموز/ يوليو 2002 فقط، مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ومنشأة بموجب اتفاقية دولية قصد مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المشتبه بكونهم مسؤولين عن جرائم تتدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

تنص المادة 4 الفقرة الأولى من النظام التأسيسي، على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها، ومعنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان<sup>1</sup>.

ويؤكد هذا التصريح ما ورد في الديباجة، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام التأسيسي للمحكمة التي جاء فيها أنه: " يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطاتها... هذه المقترضات تؤكد إذا أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية ، الأهلية القانونية للتحرك وصلاحيه القيام بمهامها بكل استقلالية".

غير أن مقتضيات أخرى من النظام الأساسي تأتي كتنقيض لما ورد في المادة الرابعة، إذ أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة والسلطة القانونية المستقلة، لا تتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحيتها من طرف الدولة أين ارتكب الفعل الإجرامي.

<sup>1</sup> - سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 89

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

ومن جهة أخرى إذا كان لصلاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي، فكيف يمكن اعتبارها جهازا قضائيا مكتملا للأجهزة الجنائية؟

ثم ما هو الأساس القانوني الدولي الذي استند عليه القانون التأسيسي للمحكمة للنص على مبدأ الجهاز القضائي التكميلي؟

يقول الأستاذ حماي في هذا الصدد: "إن النقاش يعارض الأطراف التي تفسر التكامل كتفوق للمحكمة الجنائية الدولية، وتلك التي تعتبر التكامل كقرينة تمنح الاختصاصات للمحاكم الوطنية".

أما الأستاذ فلافيا لتانزي FLAVIALATTANZI فيرى أن المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن والمحاكم الوطنية، خاصة وأن الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة.

ويضيف قائلاً: إنه حسب نص المادة 17 من النظام التأسيسي للمحكمة يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول القضية إذا اعتبرت الأفعال لا تشكل خطورة قصوى.

وحسب الأستاذ مورو بوليتي MAURO POLIITI لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا

الخطيرة، وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا<sup>1</sup>، نتساءل على أساس أية مادة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصل الأستاذ مورو بوليتي إلى نتيجة أن سلطة القرار النهائي تعود للمحكمة فيما يخص حلولها محل القضاة الوطنيين وعلى أي أساس قانوني يتسم هذا الجهاز القضائي الدولي الجديد بالاستقلالية والفعالية ويدعمها؟ أشك في ذلك بحيث إن القانون التأسيسي للمحكمة اعتبرها جهازا قضائيا تكميليا، ولم يحدد بدقة متى يمكن اعتبارها كجهاز قضائي تكميلي، ومتى يمكن اعتبارها كجهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية، كما أن القانون التأسيسي للمحكمة

<sup>1</sup> - سكاكني باية، مرجع سابق، ص 90-91

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

بقي غامضا فيما يخص الطرف الذي يحدد طبيعتها وأساسها القانوني، ويدفعنا هذا الأمر إلى التمعن أكثر في الصلاحيات الممنوحة للمحكمة للتأكد من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان.

### ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

1. أنها أنشأت بموجب معاهدة دولية: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشئ بموجب معاهدة دولية ولم تنشأ بقرار من جهاز دولي معني بالأمن كما هو حال محكمة يوغسلافيا ورواندا، أو اتفاق مجموعة الدول المنتصرة في حرب كما هو حال محكمة نورمبرغ وطوكيو.

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي عدة أمور منها<sup>1</sup>:

- ✓ أن الدولة ليست ملزمة بالارتباط عنها رغما عنها.
- ✓ أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه.
- ✓ أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق الزماني والمكاني.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجوز وضع تحفظات عليه: عرفت اتفاقية فيينا التحفظ على أنه "إعلان من جانب واحد أي كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عن تصريحها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به إلى استبعاد أو تعيل على هذا الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

والتحفظ يكون أحيانا محكوما بقاعدتين<sup>2</sup>:

1. فمن ناحية التحفظ يقصد به فصل جزء من المعاهدة عن مجموعتها لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو النقصان أو استبعاده كليا.

<sup>1</sup>- ابراهيم محمد العنابي، المحكمة الجنائية الدولية، المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 2006، ص24

<sup>2</sup>- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2006، ص4، ص28

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

2. ومن ناحية أخرى يجب أن يتم التعبير عن التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة أو وقت التعبير عن الرضا بالالتزام بها.

ويستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 124 من النظام الأساسي من حيث أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها حينما يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة.<sup>1</sup>

3. تسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية: فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية لحل النزاعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

تتولى المحكمة ذاتها حل أي نزاع قد ينشأ إذا كان يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة ويتم التوصل إلى حل من خلال قرار يصدر عن ذات المحكمة.

أما بخصوص النزاع الذي قد ينشأ ويتعلق بتفسير وتطبيق المعاهدة ذاتها أو بند من بنودها فيتم ذلك من خلال:

✓ المفاوضات بين الدول.

✓ فإن لم يتم التوصل إلى الحل خلال ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات يعرض النزاع على جمعية الدول الأطراف.

ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالة إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

<sup>1</sup> - خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص128

4. استقلالية المحكمة الجنائية الدولية: فقد ركزت الدول على ضرورة استقلالية المحكمة وحياد قضاتها واعتبرت أن هذا لا يتم إلا بضمان استقلالها مادياً، وعلى هذا الأساس ذكرت دولة المكسيك في ملاحظاتها حول إنشاء المحكمة أنه يجب ضمان الاستقلالية التامة للجهاز القضائي المزمع إنشائه وحياد قضاؤه<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق

أولاً: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في وضع نظام روما الأساسي مبادئ أساسية تعزز الممارسة الصحية للاختصاص الجنائي وهي:

1. مبدأ التكامل: ويقضي هذا المبدأ بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية في اختصاصها، إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حال امتناع الأخير عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دو الحكم، فنقرر في ظل معطيات محددة متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم للعدالة، وتقرر بنفسها انعقاد اختصاصها، حيث أن الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل هي:<sup>2</sup>

- ✓ تزايد عدد الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات.
- ✓ العمل من أجل صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.
- ✓ تشجيع السلطات القضائية لأجل مباشرة ولايتها القضائية.
- ✓ احترام السيادة الداخلية للدول.
- ✓ ضمان احترام العدالة الجنائية في ظل الانتهاكات التي تهدد أمن المجتمع الدولي.

<sup>1</sup> - خياطي مختار، مرجع سابق، ص 129

<sup>2</sup> - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2001،

كما أن مبدأ التكامل يطبق في الحالات التالية:<sup>1</sup>

- ✓ عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
- ✓ في حالة التأثير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثيره ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
- ✓ عند تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

**2. مبدأ الشرعية:** يتفق هذا المبدأ مع القاعدة المنطقية التي تستوجب السماح للأشخاص بمعرفة الأفعال المحظورة لتجنب ارتكابها، حيث أنه لا يمكن للدول أن تقبل النظام الأساسي للمحكمة بدون أن يتضمن الإشارة إلى مبدأ الجريمة بدون نص، وما يتبعه من عدم جواز القياس مخافة إساءة المحكمة للسلطات المناطة بها، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من النظام الأساسي والتي جاء فيها:

"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي، ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

يؤول تعريف الجريمة تعريفاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص هل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة."

**3. مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم:** لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على عدم اختصاصها للتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أي قبل يوليو 2002، وهذا ما أكدته المادة 11 و 24 من النظام الأساسي، كما أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم، وبذلك لا يمكن لأية دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 10

<sup>2</sup> - سوسن تمرخاب بكة، مرجع سابق، ص 142

4. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية: تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبورغ حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريين، وتحيط المادة 25 بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب حيث نصت في فقرتها الأولى على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما الفقرة الثانية فنصت على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية.<sup>1</sup>

وقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة صحيحة لعدم الاعتراف بالصفة الرسمية بأي حال من الأحوال للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو سببا لتخفيف العقوبة، كما نصت المادة 28 على مسؤولية القائد العسكري.<sup>2</sup>

### ثانيا: القانون الواجب التطبيق

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق على القضايا المعروضة أمامها، وحسب هذه المادة فإن المحكمة تلجأ للمصادر الآتية:<sup>3</sup>

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تنص المادة 1/21 بند " أ " على أن المحكمة تطبق في المقام الأول النظام الأساسي من حيث أركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وعليه يتعين على المحكمة إذا كانت بصدد دراسة جريمة الإبادة الجماعية أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في نص المادة السادسة، والتي توضح الأركان المادية لها والركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك لكي تطبق العقوبة أو البراءة في حالة عدم ثبوت التهمة.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 25 ف3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>2</sup>- فيدا نجيب محمود، مرجع سابق، ص75

<sup>3</sup>- بودريالة الياس، مرجع سابق، 59

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

2. المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده: ينصرف معنى المعاهدات الدولية إلى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تخص المحكمة، وهي تلك النصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي مثل اتفاقية جنيف الأربع لحماية الأسرى والجرحى ومرضى الحرب والسكان المدنيين سنة 1949 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1977، والاتفاقيات الدولية للقضاء لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة.

3. مبادئ القانون الدولي المستمدة من القوانين الوطنية للدول: فقد أكدت المادة 1/21 "ج" على المحكمة أن تطبقه في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه أو المبادئ العامة المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية شريطة عدم التعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة لقواعد القانون الدولي العام.

### المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

#### الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

هناك أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة والتي تشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية للنظر فيها وهي جرائم محدودة بنص المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي الجرائم الآتية:<sup>1</sup>

#### أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

تعرف الإبادة الجماعية بحسب نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ذات التعريف الذي ورد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس

<sup>1</sup> - مصطفى بلخير السيد، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، أيترك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2005، ص38

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

البشري لعام 1948<sup>1</sup>، بأنه ارتكاب أفعال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

- ✓ قتل أفراد الجماعة.
- ✓ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.
- ✓ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.
- ✓ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- ✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أما خصائص جريمة الإبادة الجماعية فتتمثل في:<sup>2</sup>

- ✓ الإبادة الجماعية جريمة دولية.
- ✓ جريمة الإبادة الجماعية ليست جريمة سياسية.
- ✓ الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية .
- ✓ جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا.
- ✓ الجاني في جريمة الإبادة الجماعية يعتبر مسؤولا جنائيا حسب القانون الدولي.
- ✓ عدم وجود نص يجرم كل المحاولات الهادفة إلى طمس الهوية الثقافية.
- ✓ أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري والقضاء المختص بهذه الجريمة.

وتقوم جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان وهي:

أ. **الركن المادي:** ويتمثل في سلوك إجرامي من شأنه إبادة الجماعة محل الاعتداء كليا أو جزئيا بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، وهو ما نص عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية والذي نص على الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي متعددة ويمكن وصفها على النحو الآتي:

- ✓ قتل أفراد الجماعة

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 136

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 139

✓ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة

✓ إخضاع الجماعة عمدا للأحوال المعيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

✓ فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة

✓ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

ب. **الركن المعنوي:** تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الشخص لا يسأل جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم، ويتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ما لفظه العلم فتعني أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث.<sup>1</sup>

والقصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، يستوجب توافر القصد العام حيث ينبغي أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية على المجني عليهم، أو على اضطهاد على أفراد مجموعة معينة إلى جانب اتجاه إرادته نحو ذلك.

وأن الأفعال الإجرامية ترتكب ضد المجني عليهم بصفاتهم أعضاء في الجماعة البشرية وليس بصفاتهم الفردية، ومن شأن تلك الأفعال إبادة الجماعة كلياً أو جزئياً بحيث تتجه إرادة كل الجناة إلى هذه العناصر كما يشترط إلى جانب توافر القصد العام الذي لا يكفي بل يجب توافر القصد الخاص وهو توافر نية إبادة الجماعة البشرية محل الاعتداء كلياً أو جزئياً من طرف الجاني أو الجناة، ورغم أنها من الأمور النفسية التي تثير بعض الصعوبات عند إثباتها على أنها ضرورية وتعتبر من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية.

ج. **الركن الدولي:** تكتسب الجريمة الصفة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو كانت تمس مصالح أساسية في المجتمع الدولي، أو كان الجناة ينتمون

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 213

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية.

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر معاهدة روما المتعلقة بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أول اتفاق دولي في إطار معاهدة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية وفق نصوص تشريعية.

وقد نصت المادة السابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

- ✓ القتل العمد.
- ✓ الإبادة.
- ✓ الاسترقاق.
- ✓ إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان.
- ✓ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- ✓ التعذيب.
- ✓ الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.<sup>1</sup>
- ✓ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنائية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس.
- ✓ الاختفاء القسري للأشخاص.
- ✓ جريمة الفصل العنصري.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 7ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

✓ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وبالتالي فإنه يشترط في الجرائم ضد الإنسانية توافر الأركان التالية:

✓ أن تكون هناك سياسة دولية أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية المادة 7 فقرة 2.

✓ أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و المحددة حصرا المادة 7 فقرة 1

✓ أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع وأساس منهجي المادة 7 فقرة 3.

ومن هذا نستخلص أن ركن السياسة هو المحك في الاختصاص لأنه يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية على جريمة دولية وتصبح من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويكون بإمكانها حماية الأفراد و الجماعات من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية.<sup>1</sup>

### ثالثا: جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها انتهاك للقوانين والأعراف الأساسية للحروب، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في الوثائق الدولية مؤتمر السلام الأول و الثاني في لاهاي 1899-1907 اتفاقية جنيف الأربع عام 1949 والبريتوكولين الإضافيين إلى اتفاقية جنيف عام 1977.<sup>2</sup>

ولقد جاء في نص المادة 8 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة أنه يكون للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

وتعني جرائم الحرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12-08-1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة

<sup>1</sup>- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 144-145

<sup>2</sup>- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 316

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها وبهذا صار الاستيطان أو إبعاد السكان ... جرائم الحرب، ويمكن قوله أن الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب وفشلت في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في النزاعات الدولية.

### رابعاً: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم التي ارتكبت بحق المجتمع البشري وشعوب العالم إلى غاية وقتنا الحاضر، ويجب على الدولة التي ترتكب تلك الجريمة أن تتحمل مسؤولية عملها الشنيع أمام الدولة التي وقع عليها العدوان وأمام المجتمع الدولي، وتحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن تعريف جريمة العدوان بالنسبة لميثاق الأمم أصدرت الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 قراراً مهماً بخصوص تعريف العدوان، حيث جاء في مادتها الأولى تعريف عام لجريمة العدوان بأنه: " استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ".<sup>1</sup>

وعلى الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد عرفت جريمة العدوان وبينت صور هذه الجريمة بقرارها المرقم 3314 لسنة 1974 إلى أن الاختلافات نشبت بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية خلال اجتماعاتها في روما عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخلال اجتماعاتها العديدة في نيويورك في إطار وضع قواعد الإجراءات والإثبات وعناصر الجريمة، وقد أدت إلى عدم قبول تحديد جرائم العدوان على نحو ما جاء

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 320

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة، وقد أدى عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان وتحديد عناصرها إلى عدم دخول هذه الجريمة في اختصاصات المحكمة.

وجريمة العدوان بحسب القرار 3314<sup>1</sup> وهي أن تلتزم الدولة بعدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة للحيلولة دون حرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال أو من أجل النيل من سلامة أراضيها، ولا يقبل النيل من أرض دولة ما، ولا يمكن أن تكون هذه الأرض ولو مؤقتاً موضوع احتلال عسكري، أو تدابير قوة تتخذها دولة أخرى لميثاق الأمم المتحدة وأي ضم للأراضي أو أي جزء منها بواسطة استعمال القوة المسلحة لدولة أخرى يصنف كعمل عدواني.

### الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

فقد نصت المادة 25 من النظام الأساسي مجموعة من المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للأفراد:

1. المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالدول والهيئات الاعتبارية.
2. أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب.
3. يكون الفرد مسؤولاً جنائياً سواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره.

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقتصر الاختصاص الشخصي مبدئياً على رعايا الدول الأطراف البالغين الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل رعايا الدولة الثالثة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانياً رعايا الدولة الثالثة المتهمين بارتكاب أحد الجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة على إقليم دولة طرف.

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314) (الدورة 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974

### الفرع الثالث: الاختصاص الزمني

وفقاً لأحكام المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ مبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فهو لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وهو ما أقرته المادة 24 من النظام الأساسي والتي أكدت على أن الشخص لا يسأل جنائياً عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام.<sup>1</sup>

فاختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا على الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الذي بدأ العمل به في أول يوليو 2002، وهو أول الشهر الثاني لليوم الستين على إيداع التصديق رقم ستين من جانب الدول،<sup>2</sup> وبالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة، وذلك بالنسبة لهذه الدول، ويشترط ألا تكون الأخيرة قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنضم إلى النظام الأساسي الذي أودعته لدى سجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

### الفرع الرابع: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها

للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:<sup>3</sup>

1. بإحالة إلى المدعي العام من دولة في النظام الأساسي: حيث يجوز للدولة الطرف بحسب المادة 14 من النظام الأساسي، أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 176

<sup>2</sup> - فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 266

<sup>3</sup> - خياطي مختار، مرجع سابق، ص 145

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن تطلب منه البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، ويجب أن تكون الإحالة في شكل مذكرة مكتوبة، ومؤيدة بمستندات تدعم وقوع جرائم دولية.<sup>1</sup>

**2. الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي:** نصت المادة 16 من النظام الأساسي على حق مجلس الأمن وفق قرار يتم اتخاذه بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، بعد السماح في البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتمديد طالما شاءت ذلك إحدى الدول الدائمة العضوية ويشترط في ذلك:<sup>2</sup>

- أن تكون الإحالة من مجلس الأمن.

- أن تتكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر.

**3. مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه:** وهو عبارة عن تفويض صادر عن النظام الأساسي نيابة عن الجماعة الدولية، ويشترط أن يحصل المدعي العام على إذن مسبق من الدائرة التمهيديّة، كما يجب على دائرة ما قبل المحكمة أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق بعد التأكد من وجود أساس معقول، وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، وإذا لم يوجد الأساس المعقول للشروع في التحقيق فإنه عليها أن ترفض الإذن بإجرائه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الدولية-اختصاص قواعد الإحالة-، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص144

<sup>2</sup> - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، 2004، ص156

<sup>3</sup> - أنظر المادة 15 ف1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

### المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تمت إحالة عدة قضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ وهذه الإحالات اختلفت بين تلك التي تمت من قبل دول الأطراف في النظام الأساسي وبين تلك.

#### المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في قضيتين وهما القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والثانية المحالة من قبل جمهورية أوغندا.

#### الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.<sup>1</sup>

#### أولاً: خلفية النزاع في الكونغو الديمقراطية

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أدى إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبرز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع

<sup>1</sup> - عمر محمود مخزومي، مرجع سابق، ص 367

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جوبلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوساكا في أوت من ذات السنة وهي حركة التحرير الكونغولية.<sup>1</sup>

وقد احتدم النزاع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية جوبلية 2003، حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة لم تحقق أي تقدم إذ ظلت البلاد خاضعة لنفوذ القوى المتصارعة المختلفة، واستمر انعدام الأمن والتأجيج العرقي إلى جانب الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث القتل العشوائي والاعتصاب والتعذيب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية، مما أدى إلى موت حوالي 31 ألف شخص شهريا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية.

وقد وقع المدينون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين، وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم بوكافو التابع لجنوب كيفو، لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت الحكومية، وتساعد التوتر العرقي في أوت 2004 على ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي، وذلك في مذبحه غاتومب بوراندي.<sup>2</sup>

وقد تم توقيع اتفاق أمني ثلاثي في أكتوبر 2004 شمل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن أجواء عدم الثقة بين الأطراف ظلت تهدد الاتفاق حيث هددت رواندا باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو

<sup>1</sup> - حركة تحرير الكونغو هي حزب سياسي، حيث كانت جماعة متمردة وحاربت القوات النظامية، وهي في الوقت الحاضر حزب المعارضة الرئيسي في البلاد.

<sup>2</sup> - فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص332

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

الديمقراطية 03 مرات بحجة مواجهة المجموعات الرواندية المتمردة المتمركزة شرق الكونغو الديمقراطية، إلى جانب حاجتها إلى حماية المنتمين إلى قبيلة التوتسي المنتشرة في أكثر من دولة وقد سعت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لأجل احتواء العنف ومساعدة المدنيين شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

### ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة

وقد تعددت صور هذه الجرائم من أعمال القتل والنهب إلى تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جرائم التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، إلى جانب أحكام الإعدام غير المستندة إلى القانون وجرائم التهجير القسري وتعرض إليها:<sup>1</sup>

**1. أعمال القتل والنهب:** قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين، وكانت الأنباء عن حوادث القتل تتردد يوميا، حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في بوكافو الواقع جنوب إقليم كيفو بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لبوكافو بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.

**2. تجنيد الأطفال:** تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، كما أعيد قسرا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تستغلهم شرق الكونغو الديمقراطية، كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرين طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمجها.

<sup>1</sup> - بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 315

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

3. جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية، حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية من جانب المقاتلين وقد كان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

4. التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وقد تلقى الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات ومارسوا النقد المشروع تهديدات واحتجزوا دون سند قانوني.

5. أحكام الإعدام دون سند قانوني: تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام وحكم على ما يقل على 27 شخصا بالإعدام دون أي سند قانوني.

6. التهجير القسري: بقي قرابة 2 مليون و 300 ألف مدني نازحا داخل البلاد حتى نهاية 2004، وقد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة الممتدة من ديسمبر 2003 إلى أبريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرا من الكونغو إلى أنغولا.

### ثالثا: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام في المحكمة في أبريل 2004<sup>1</sup> من أجل وضعية الجرائم المرتكبة الواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك

<sup>1</sup> - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، باتنة، 2015/2016، ص350

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ في جويلية 2002، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعا في ارتكاب جرائم، وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في جمهورية الديمقراطية، و أبلغ جمعية الدول الأطراف عن نية تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.<sup>1</sup>

ويعد التحقيق الذي فتح من قبل المدعي العام للمحكمة في الكونغو الديمقراطية التحقيق الرسمي الأول الذي أعلن من قبله، وظلت هذه التحقيقات الأكثر تقدما حيث طلب وتحصل على التصريح من الدائرة التمهيدية تبعا للمادة 3/12 من النظام الأساسي بأن يقود المعهد الشرعي الهولندي (NFI) الفحوصات الشرعية في الكونغو الديمقراطية، وقد علق المدعي العام قائلا أن فتح أول تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الحصانة و حماية الضحايا.

وقد أكد أن هذا القرار اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، بعدما تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في

<sup>1</sup> - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 342

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

اختصاص المحكمة، وقد وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة من الكونغو الديمقراطية، وقد بدأت التحقيقات من خلال قيام محققي المحكمة بزيارة إقليم إيتوري، وتركزت التحقيقات الأولية للمحكمة فيه لتتواصل فيه فيما بعد.

واتخذت الدائرة التمهيدية في 26 سبتمبر 2008 قراراً بشأن إقرار التهم في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نقيد جول شوي، وفي 26 سبتمبر 2008 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهما معا من ارتكب الجريمة التي تشمل إشراك الأطفال دون سن 15 عاماً في القتال، كما وجهت لهم تهماً باستخدام الحراس الشخصيين والمقاتلين خلال الهجوم على قرية بوغورو في 24 فيفري 2003 أو نحو ذلك التاريخ والاعتداءات الجنسية والاعتداءات والقتل في سياق هجوم واسع النطاق وبصورة منهجية ضد السكان المدنيين في إيتوري، كما أكدت الدائرة أن القضية مازالت معروضة على المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو نقيد جول حتى اتخاذ قرار بشأن إقرار التهم ويصبح نهائياً.<sup>1</sup>

وهناك سؤال مهم يطرح بالنسبة للتحقيقات التي تجريها المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفاده هل سيأخذ المدعي العام بالاعتبارات السياسية التي جعلت من زعماء بعض المجموعات المسلحة التي ارتكبت أعمالاً وحشية في الحرب التي دارت بين 1998 و2003؟ شركاء في حكومة غير منسجمة، وهو ما يطرح إشكال كيف ستستمر المحكمة في إجراء التحقيقات بناء على إحالة تمت من قبل ممثلين لحكومة أصبحوا شركاء مع من هم موضع اتهام في تلك الإحالة؟ وكيف ستكون الشراكة في هذه الحكومة؟ مما يعكس العقبات العملية التي تعترض عمل المحكمة التي حتى في الإحالة التي تتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

<sup>1</sup> - أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في حالة الكونغو ثلاثة أحكام: أولها الصادر في 18-12-2012، ب14 سنة ضد لوبانغا، والحكم بالبراءة لماتيو نقيد جول، و12 سنة سجن ضد كاتانغا، (أنظر وفاء ديريدي، المرجع السابق، ص344)

### الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جويلية 2004 مباشرة تحقيق القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة المسماة بجيش الرب للمقاومة.

#### أولاً: خلفية النزاع في شمال أوغندا

تمت القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قراراً بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة (LNR) وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 كما خمنت مجموعة الأزمة الدولية أكثر من 20 ألف طفل مخطوفا سيقوا إلى العبودية، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا ونصف مليون شخص هجر منزله، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا.<sup>1</sup>

وقد أدى هذا الوضع بين أوغندا والسودان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1995، وقد توصلوا إلى اتفاق سلام بوساطة أمريكية قصد وقف دعم قوات المعارضة في كل منهما بعد أن استنزفت الحرب الأهلية قدرات البلدين، وقد تم تبادل البعثات الدبلوماسية سنة 2001 وقد حتم الواقع على البلدين التقارب في بعضها للحيلولة دون دعم كل واحدة للمعارضة في الأخرى وبالفعل توصل الجانبان إلى اتفاق بسماع السودان للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب للمقاومة داخل الأراضي السودانية.

#### ثانياً: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من طرف الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني يحيل من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا

<sup>1</sup> - فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 259

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 جانفي 2004، وتم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة، وقد عقد الطرفان مؤتمرا صحفيا أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا كذلك.<sup>1</sup>

وقد قام مدعي عام المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول المجاورة، وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17 جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلانا بقبولها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب المحكمة وذلك وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي، وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقا لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي.

وقد أعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد أن تأكد من خلال بحث وفحص البيانات والمعلومات المتحصل عنها وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا هي جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة، وإلى أن هناك أساسا قانونيا يتسم بمباشرة التحقيق، وذلك بعد إبلاغ جمعية الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد شرع المدعي العام في التحقيق

فعلا، وأعلن في مارس 2005 بأن مذكرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق 6 من زعماء جيش الرب للمقاومة الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب الانتهاكات في شمال أوغندا.

وقد أعرب المدعي العام لاحقا عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهاي من 16 إلى 18 مارس 2005 بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام، كما التقى الوفد بمسجل المحكمة الذي يتحمل مسؤولية حماية الضحايا

<sup>1</sup> - بودريالة الياس، مرجع سابق، ص 320

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

والشهود وحفظ المعلومات وغيرها من الأحكام الواردة في النظام الأساسي والتي تخصه، وبعد بحث مختلف الجوانب المتعلقة بسبل الاتصال بجمهورية أوغندا مع المحكمة وغيرها من المعلومات حث مسجل المحكمة وفد جمهورية أوغندا على المحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا، وأصدرت المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2005 أولى أوامر الاعتقال، وهي 5 أوامر صدرت عن الدائرة التمهيدية تتعلق بـ 5 أشخاص وقد كان الإصدار لهذه الأوامر يهدف إلى حماية الشهود، وقد كانت الأوامر في هذه الفترة تكتمل للإجراءات التي بدأت بإحالة الحكومة الأوغندية في 16 أكتوبر 2003.

وبعد إجراءات التحقيق والتي غطت حوالي 50 متهما من أوغندا أين كانت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت إلى الغرفة التمهيدية في 2005/05/06، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب، وبعد الحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة المتعلقة بالهجمات التي نفذها جيش الرب ضد المدنيين، دعا المدعي العام إلى تجديد الجهود للوصول إلى القبض على زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني وفنستنت أوتي وأوكوتا ودهيامب ودومينيك أونجوي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخول نظامها الأساسي حيال التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك اثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويستند في سلطاته إلى النظام الأساسية في المواد 13\_16.

### أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور

يعتبر إقليم دارفور من الأقاليم القاحلة والفقيرة التي تقع غرب السودان تقطنه قبائل عربية

<sup>1</sup> - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 357

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

وأخرى إفريقية، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي المائة على رقعة شاسعة تبلغ حوالي نصف مليون كلم مربع بتعداد سكاني يقدر بحوالي ستة ملايين ونصف.<sup>1</sup>

ومن المتعارف عليه تاريخيا وحتى اليوم، أن القبائل العربية في إقليم دارفور تعيش في حالة تنقل تمارس الرعب، بينما القبائل الإفريقية في ذات الإقليم مستقرة وتمارس الزراعة، وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هروبا من الجفاف والتصحر تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها مما يؤدي إلى نشوب نزاع بين هذه القبائل لكن سرعان ما تعود المياه إلى مجاريها بتدخل زعماء العشائر، إلا أن هناك عوامل عديدة أدت إلى تصاعد النزاع على درجة خطيرة التي وصل إليها في الآونة الأخيرة إضافة إلى العامل البيئي والقبلي هناك عوامل أخرى وهي:

**العامل الأول:** يتمثل في وفرة السلاح في المنطقة بين أيدي القبائل نتيجة موقع دارفور الذي كان مسرحا لكثير من العمليات العسكرية إضافة إلى عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

**العامل الثاني:** وهو الأكثر أهمية يتمثل في موقف الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة **جون غارنغ** من نزاع دارفور، إذ تمرد على الحكومة **داوود يحيى بولادوهو** من أبناء دارفور

الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية، وعندما انتقلت الحركة الإسلامية إلى سدة الحكم، وعدم إسناد دور بارز له أدى إلى التفرقة العنصرية وتزامن ذلك مع استقالة العديد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية، انضم **بولاد** عام 1990 إلى الحركة الشعبية بقيادة **جون جارنغ** التي وفرت له ولغيره من أبناء القور والزغاوة التدريب العسكري فتنبوا طرح **جون جارنغ** التي تطالب المركز في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.

حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي العرقي، حيث قاد **بولاد** تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وبعثت الحكومة عددا من ضباط أمنها لإلقاء القبض عليه،

<sup>1</sup> - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 372

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

ونجحوا بالفعل في اعتقاله بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم اسم الجنجويد وقدم بولاد للمحاكمة وتم إعدامه.

وكانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على الجنجويد وقرر جهاز الأمن دعمها رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في وقت لاحق حيث أصبحت هذه القوة تفوق الجيش النظامي في الإقليم.<sup>1</sup> صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة وبسبب تفاقم الوضع الإنساني في دار فور فشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحل النزاع وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات انتهت في الأخير بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال قيام الأمين العام السابق بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى القرار 1564 للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وهذا اللجنة توصلت في الأخير إلى مسؤولية السودان وميليشيات الجنجويد عن جرائم حرب وقد ألحقت بتقريرها قائمة تضم 51 اسما تعتقد أنهم مسؤولون عن انتهاكات في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية غير أنها تعتبر لجنة تقصي الحقائق وليست لجنة قضائية حيث أن النتيجة غير ملزمة.

وعلى هذا الأساس أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 بموجب الفصل السابع الذي بموجبه أحال النزاع على المحكمة الجنائية الدولية بعد فشل كل الجهود العربية والإفريقية لحل النزاع.<sup>2</sup>

### ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام وصرح أنه سوف يتصل بكافة السلطات الوطنية في السودان والدولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته و بأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود معايير التي تسمح للمحكمة ممارسة اختصاصها.

<sup>1</sup> - عمر محمود مخزومي، مرجع سابق، ص 379، 382.

<sup>2</sup> - أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبورغ الى روما)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، ص 332.

## الفصل الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لتكريس وحماية حقوق الإنسان

وبعد ذلك يلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير بالإضافة إلى تقارير لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل عادية كالأشرطة وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين وعلى هذا الأساس أصدر المدعي العام في 6 جوان 2005 قرار بالبدء في التحقيق كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة، وهذا ما استجابت له السودان بحيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ونظمت كذلك لقاء ثالث مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع.<sup>1</sup>

وبتاريخ 27 ابريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض، الأول ضد الوزير السابق أحمد محمد هارون، والثاني على محمد عبد الرحمن قائد ميليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم الحرب، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت لعدم اختصاص المحكمة، وصرحت بعد تسليمها لمواطنيها، غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحد بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 14 جويلية 2008 يطلب فيه إصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير متهما إياه بالمسؤوليتين بتخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب غير أن الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام إفادها بعناصر إضافية لتدعيم عناصر الأمر بالقبض بحيث أكدت أنها لن تصدر الأمر وهذا ما تم بالفعل حيث أصدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 2019/3/4 بالرغم من تباين آراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر إذ يستند مؤيدوه إلى استقلالية المحكمة وحريتها في متابعه أي شخص.

وبهذا فإن الرئيس السوداني عمر حسن البشير ممثل أول رئيس دولة في وظيفته بعد ميلوزوفيتش مهددا بالمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكره لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 191، 192

<sup>2</sup> - أيمن راشد، مرجع سابق، ص 324

### خلاصة الفصل:

شكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، حيث ساهمت في رآب الصدع في العدالة الجنائية الدولية، وتعتبر كآلية لحماية وتكريس حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب.

فبعد دخولها حيز التطبيق في عام 2002، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كياناً قانونياً وآلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية، ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على عدة مبادئ منها مبدأ التكامل بينها وبين المحاكم الوطنية، ومبدأ الشرعية، ومبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الاعتراد بالصفة الرسمية، وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، وتمارس اختصاصاتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي سواء بإحالة إلى المدعي العام من دولة عضو في النظام الأساسي، أو بإحالة من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، كما حدث في كثير من مناطق الصراعات والنزاعات الدولية على غرار ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو ما بين عامي 2003 و2004، وجمهورية أوغندا عام 2003، وقضية دارفور المحالة بقرار من مجلس الأمن الدولي بإقليم دارفور جنوب السودان.

# الخلاصة

الخاتمة:

سعى المجتمع الدولي عبر التاريخ إلى إقرار مبادئ القضاء الجنائي الدولي، وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبيق قواعد العدالة الدولية الجنائية، وتعمل على تكريس وحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة، فكانت محاكمات الحرب العالمية الثانية نواة لإرساء قواعد قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان.

ونظرا للعديد من الصراعات والنزاعات الدولية الداخلية التي يشهدها العالم خاصة تلك التي وقعت في تسعينيات القرن الماضي والتي حصلت في يوغسلافيا ورواندا والتي أدت إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مما حتم على مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا ورواندا لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة آلية غير مسبقة لحماية وتكريس حقوق الإنسان، حيث أنها أنشأت بموجب اتفاقية دولية و تعمل على حماية حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان والإبادة.

ومن خلال دراستنا للقضاء الجنائي الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان، فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن بعض النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

النتائج

1. يعتبر تطور القضاء الجنائي الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية اليوم، بمثابة الإطار العام الذي أرسى قواعد عدالة جنائية.
2. شكلت محاكمات نورمبورغ وطوكيو دفعة قوية لإرساء قواعد قانونية جديدة للقضاء الجنائي الدولي للحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
3. إن محاكمات يوغسلافيا ورواندا قد ساهمت في تطور أحكام القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية.
4. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة آلية غير مسبقة لتكريس وحماية حقوق الإنسان في العالم.
5. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص عالمي ودائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ تعبر عن الرغبة العالمية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي.
6. يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا لاختصاص المحاكم الوطنية، وهو ما يدفع بالحكومة إلى السعي جديًا لتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاينة مرتكبيها، لأنه في حال تقاعسها ينتقل الدور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الاقتراحات:

1. ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة.
2. عدم استثناء الدول غير الأطراف من سلطة إحالة القضايا أما المحكمة الجنائية الدولية.
3. تقييد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية.
4. الحد من سياسة الكيل بمكيالين في التعاطي مع الجرائم الدولية.

5. دعوة الدول إلى المصادقة على الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا لابد من إعداد العدة وجمع البيانات والأدلة لتحريك دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل في حقهم حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاما على صعيد الممارسة العملية.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: المراجع

(أ) الكتب:

2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية للنشر، ط2، القاهرة، مصر، 2008.
3. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة - دراسة نظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة للنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
4. أشرف اللساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2007.
5. أيمن راشد، القضاء الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الطريق من نورمبورغ إلى روما)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
6. السيد مصطفى بلخير، النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائي وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
7. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي في المحكمة الجنائية حقوق الإنسان، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.
8. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9. حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي تاريخه وتطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
10. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2004.
11. سوسن تمر خاب بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2006.
12. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
13. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - اختصاص قواعد الإحالة -، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002.
14. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2015.
15. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
16. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001.
17. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2007.
18. عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، ط1، عمان، الأردن، 2008.

19. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
20. علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
21. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
22. قيذا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، القاهرة، مصر، 2006.
23. ليندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر 2010.
24. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2006.
25. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.
- (ب) الرسائل العلمية:
26. بودريالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017.
27. فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014.

28. دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016/2015.
29. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
30. خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
31. عبدالله زرباني، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2013/2012
- (ج) المقالات:
32. إلهام رشيدة، دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات، ع14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
33. داود السعدي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، يناير 2001.

34. حموم جعفر، القضاء الدولي الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية، ع3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.
35. عادل حمزة، عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، مجلة دراسات دولية، العدد48، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2010.

## الفهرس

شكر وعران

الإهداء

الملخص

مقدمة ..... أ - هـ

### الفصل الأول:

#### القضاء الدولي الجنائي المؤقت لحماية حقوق الإنسان

#### المبحث الأول: محاكمات مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول: محكمتي نورمبورغ وطوكيو ..... 8

الفرع الأول: المحكمة العسكرية في نورمبورغ..... 8

أولاً: ظروف انعقاد المحكمة العسكرية في نورمبورغ ..... 8 - 9

ثانياً: تشكيل المحكمة ..... 9 - 10

ثالثاً: اختصاص المحكمة ..... 10 - 11

الفرع الثاني: محكمة طوكيو..... 11

أولاً: ظروف الانعقاد ..... 11 - 12

ثانياً: تشكيل المحكمة ..... 12

ثالثاً: الجرائم التي اختصت بها المحكمة ..... 12 - 13

المطلب الثاني: تقييم عمل محكمتي نورمبورغ وطوكيو ..... 13 - 14

أولاً: عدم توافر الحياد القضائي ..... 15 - 14

ثانياً: طغيان الطابع السياسي على القانوني ..... 15

ثالثاً: إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة ..... 16

رابعاً: التمييز بين المتهمين ..... 16

## المبحث الثاني: تكريس الحماية القضائية لحقوق الإنسان في المحاكم الخاصة المؤقتة

المطلب الأول: تكريس حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا .... 17

أولاً: ظروف إنشاء المحكمة ..... 19 - 17

ثانياً: تشكيل المحكمة ..... 21 - 19

ثالثاً: اختصاص المحكمة ..... 24 - 21

رابعاً: تقييم دور المحكمة ..... 25 - 24

المطلب الثاني: تكريس حقوق الإنسان في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا... 25

أولاً: ظروف إنشاء المحكمة ..... 26 - 25

ثانياً: تشكيل المحكمة ..... 28 - 26

ثالثاً: إختصاص المحكمة ..... 31 - 28

..... خلاصة الفصل

## الفصل الثاني:

### المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية لحماية وتكريس حقوق الانسان

#### المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية واختصاصاتها

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ..... 35
- الفرع الأول: مفهوم وخصائص المحكمة ..... 35
- أولاً: التعريف ..... 35 - 38
- ثانياً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية ..... 38 - 40
- الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق ..... 40
- أولاً: المبادئ التي تحكم عمل المحكمة ..... 40-42
- ثانياً: القانون الواجب التطبيق ..... 43 - 44
- المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ..... 44
- الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي ..... 44
- أولاً: جريمة الإبادة الجماعية ..... 44 - 46
- ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية ..... 46 - 48
- ثالثاً: جرائم الحرب ..... 48
- رابعاً: جريمة العدوان ..... 49 - 50
- الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي ..... 50
- الفرع الثالث: الاختصاص الزمني ..... 50 - 51
- الفرع الرابع: ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ..... 51 - 52

## المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

- المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي ..... 53
- الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية ..... 53
- أولاً: خلفية النزاع في الكونغو الديمقراطية ..... 53 - 55
- ثانياً: الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة ..... 56-55
- ثالثاً: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية ..... 56 - 58
- الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا ..... 59
- أولاً: خلفية النزاع في شمال أوغندا ..... 59
- ثانياً: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ..... 60 - 61
- المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل مجلس الأمن المتعلقة بإقليم دارفور ..... 62
- أولاً: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور ..... 62 - 64
- ثانياً: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور ..... 64 - 65
- 66..... خلاصة الفصل
- 70 - 68 ..... خاتمة
- 76 - 72..... قائمة المصادر والمراجع